



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣١



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصدر..... نال الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذون.....
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي السيد عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني
الناطور، طلعت الطويل، أحمد المغني، عزت الرامي، فريد عقل، بسام
حجاوي، بوليت متري، عبد الكريم حلاوة.

في الطلب رقم ٢٠١٧/٣١

المقدم من المحامي نبيل مشحور المتصل برفع التناقض ما بين:

١- حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٨/٢٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧.

٢- وحكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٢٠١٢/٣٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥.

وعلى سند من القول ان محكمة النقض وبموجب الطعن ٢٠٠٨/٢٧١ حكمت بان الدعوى
المتركة ليس لها اثر قانوني في قطع التقادم، في حين قررت محكمة النقض في الطعن رقم
٢٠١٢/٣٥٣ ان الفترة الزمنية ما بين ترك الدعوى ٢٠٠٢/٦٥٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وبين
تاريخ اقامة الدعوى الجديدة محل النظر ٢٠٠٥/٣٢٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ كانت ثمانية اشهر



قرار الهيئة العامة في الطنب

رقم: ٢٠١٧/٣١

وعشرة ايام وبالتالي اعتبارها بان مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٦٨ من قانون المخالفات المدنية ٤٤/٣٦ لم تمر على توقف الضرر.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة فإن للهيئة العامة لدى المحكمة العليا صلاحية رفع التناقض في الاحكام الصادرة من محكمة النقض بقصد الوصول الى سلامة التطبيقات القانونية عملاً باحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥. وبالتالي وبعد الرجوع الى المبدأ الصادر من قبل محكمة النقض في الطعن ٢٠٠٨/٢٧١ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ نجد انه حكم بأن الدعوى المتروكة ليس لها اي اثر في قطع التقادم.

وفي الطعن رقم ٢٠١٢/٣٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ فإن المبدأ ذهب الى القول. (ولما كان الطاعن قد اقام الدعوى الجديدة رقم ٢٠٠٥/٣٢٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ اي ان المدة منذ ترك الدعوى الاولى رقم ٢٠٠٢/٦٥٥ حتى اقامة الدعوى الجديدة محل النظر هي ثمانية اشهر وعشرة ايام، فإن مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٦٨ من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ لم تمر على توقف الضرر، لذلك فإن ما قرره محكمة الاستئناف من حيث ان المدة من تاريخ اقامة هذه الدعوى حتى تاريخ تركها لا تدخل في حساب مدة تردد الزمن وانما تبدأ مدة جديدة من يوم ترك الدعوى في غير محله وسبب الطعن وارداً والحكم المطعون فيه حراً بالنقض).

وحيث لا تجد الهيئة العامة لدى المحكمة العليا ما ينبئ بحصول تناقض بين الحكمين الصادرين محكمة النقض رقم ٢٠٠٨/٢٧١ و٢٠١٢/٣٥٣ على اعتبار ان المبدأ المقرر في حكم محكمة النقض رقم ٢٠٠٨/٢٧١ اوضح بأن الفقرة ما بين اقامة الدعوى الاولى ولغاية تاريخ تركها لا تقطع مرور الزمن المسقط للدعوى الجديدة.

الرئيس

الكاتب:
س. ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣١

في حين ان المبدأ المقرر في حكم محكمة النقض رقم ٢٠١٢/٣٥٣ وأشار الى ان مرور الزمن المسقط للدعوى الجديدة اعتباراً من تاريخ توقف الضرر لم يمضي بعد وبالتالي فإن هذا الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٢/٣٥٣ لم يتناقض مع المبدأ المقرر في الطعن رقم ٢٠٠٨/٢٧١ مشيرين الى ان بحث ما اذا كانت الفترة المتصلة في اقامة الدعوى ولغاية تركها المتصلة في الطعن رقم ٢٠٠٨/٢٧١ امر جوهري وضروري لتقرير ما اذا كانت هذه الفترة قاطعة لمرور الزمن المسقط للدعوى لطالما ان الدعوى الجديدة جرى اقامتها بعد مدة مرور الزمن وان بحث الفترة ما بين اقامة الدعوى ولتاريخ تركها المتصلة في الطعن ٢٠١٢/٣٥٣ لا جدوى منها لطالما ان مدة مرور الزمن من تاريخ توقف الضرر لم تمض بعد.

هذا وبالوصول الى ان الحكمين ٢٠٠٨/٢٧١ و ٢٠١٢/٣٥٣ لا ينطويان في حقيقة الامر على تناقض فيما يتصل بتقرير الفترة ما بين اقامة الدعوى ولتاريخ تركها قاطعة لمدة مرور الزمن المسقط للدعوى ام لا يتوجب معه رفعه، الامر الذي يستتبع معه القول ان الطلب المائل يغدو فاقداً لركازه القانونية مما يتعين معه عدم قبوله.

وعليه ولكل ما تقدم تقرر المحكمة العليا للهيئة العامة عدم قبول الطلب المائل وتبليغ المستدعي مضمون ذلك.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٠١٨/٥/٩.

الرئيس

الكاتب:
س. ز.